

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و ندب صوم باقي المحرم ورجب الحط الحافظ ابن حجر لم يرد في صيام رجب كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة فلو قال المصنف والمحرم وشعبان لوافق المنصوص ثم قال وذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب فيها شوالا ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب لكن رأيت في الجامع الكبير للسيوطي حديثا نصه من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة و ندب إمساك بقية اليوم من رمضان لمن كان كافرا و أسلم فيه لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة ولم يجب تأليفا له للإسلام و ندب قضاؤه أي اليوم الذي أسلم فيه ولم يجب لذلك و ندب تعجيل القضاء لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وإبراء للذمة و ندب تتابعه أي القضاء وشبهه في ندب التتابع فقال ككل صوم لم يلزم تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة في الحج و ندب بدء بكصوم تمتع وقران ونقص في حج أو عمرة على قضاء ما فات من رمضان إذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان بقدره فهو واجب موسع والهدى والكفارة واجب مطلق وإذا اجتمعا فالأولى تقديم المطلق وليصل السبعة التي بعد الرجوع بالثلاثة التي في الحج إن كان صامها فيه إن لم يضق الوقت على قضاء رمضان والأوجب تقديمه و ندب فدية أي إعطاء مد عن كل يوم لمسكين ل شخص هرم وعطش بفتح فكسر فيهما أي دائم الهرم والعطش الشديد الذي لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية فإن قدر عليه في زمن